

تلك في ماثلة ما ثبت فيه النار بالطبخ والقلي والشيء الذي
 ولا يصح تاني غير كالعسل والسمن واذا اجتمعت
 الصفقة من جوار من الحائنين واختلف الجنس منهما
 كما عجوة ودرهم عذب ودرهم وكما ودرهم عذب
 او درهمين او نوع كصحاح ومكسرة فها او باحدها
 فباطله ويجرم بيع اللحم بالجوان من حسنة وكذا
 بغير حسنة من المأكول وغيره **في الاصل**
باب نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن شرب الخمر وهو ضار به ويقال ماء ويقال اجرة ضار به
 فيجوز ما به وكذا اجرة في الاصح وعن جمل الجبله وهو
 ونتاج النجاج بان يبيع نجاج النجاج او يمتن الى نجاج
 النجاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون وعن المضامين
 وهي ما في اصحاب الفحول والعلامسة بان يمتن ثوبا
 مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذ اراد ويقول ان
 لمسته فقد بعته وانما يده بان يجعل النبت يبيع
 ويبع الحصة بان يقول بعتك من هذه الاقوال ما يقع

هذا الحصة عليه او جعل الرمي يبع او بعته ولكل الجار
 الى ربهما وعن بيعتين في بيعة بان يقول بعتك بالفقعة
 او الفين الى سنة او بعته العبد بالف على ان تبغي
 جارك بكذا او عن بيع وشرا كبيع بشرط بيع اخر او فرض
 ولو اشترى من عايشه ان يخصصه التابع او ثوبا وخطبه
والاصح بطلانه وسئل في صور كبيع بشرط الخيار
 او البراءة من العيب او قطع الثمرة او بشرط الاجل والرهن
 والكفيل المعينات لئلا يمتن في الذمة والشهادة ولا يشترط
 تعيين الشهود في **الاصح** فان لم يرهن او لم يكفل المعين
 فلبايع الخيار ولو باع عبد اشترط اعناققه **فالمسهور**
 صحة البيع والشرط **والاصح** ان للبايع مطالبة المشتري
 بالاعناقق ولو انه لم يشترط مع العقب المولاه او بشرط تدبيره
 او كتابته او اعناققه بعد شهر لم يصح البيع ولو بشرط مقتضا
 العقيد كالقبض والرجاء العيب او ما لا عرض له فبده كشرط
 ان لا ياكل الا كذا **الاصح** ولو بشرط او صفا بقصد ككون العبد
 كاتبا او لداية حاملا او ثوبا صح وله الخيار ان اختلف وفي
قول يبطل العقب في البداة ولو قال بعته او جعلها بطل في